وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٢٦

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٢٥؛

وعلى ما عرضه كلا من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ورئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثانية إلى شروط الاستيراد الواردة قرين المسلسل رقم (١٤) من الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة، نصها الآتي :

«ويكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على الرسالة لما هو ثابت بمستنداتها، وذلك بالنسبة لأى من هذه السلع إذا كانت من إنتاج أحد المسجلين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقا لأحكام المادة (٩٤) من اللائحة، أو إذ قدمت عنها شهادة فحص ومراجعة موثقة ومعتمدة تتضمن بيانات الرسالة ونتائج

الفحص والاختبار التى تفيد المطابقة للمواصفات القياسية المصرية المعتمدة على أن تصدر هذه الشهادة من جهة معتمدة من إحدى الجهات المعتمدة من الاتحاد الدولى للاعتماد (ILAC) أو غير ذلك من الجهات المصرية أو الأجنبية التى يوافق عليها الوزير المختص بشئون التجارة الخارجية وللهيئة أن تأمر بإجراء فحص عشوائى لأى من هذه الرسائل» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٦/٧/١٦

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

د. محمد فريد صالح